

Distr.: General
30 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الحادية والثلاثين (فيينا، ٨-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً- مقدمة
٦	ثانياً- تنظيم الدورة
٨	ثالثاً- المداولات والقرارات
٨	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
٨	ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 وملاحظات استهلاكية
٩	باء- تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
١٢	جيم- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
١٧	دال- تولي المديرين أو الأعضاء الإدارة
١٨	هاء- النسب المئوية للملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم
٢١	خامساً- دورة الفريق العامل المقبلة
٢٢	المرفق
٢٢	المقترحات التي ناقشها الفريق العامل بشأن إمكانية إعادة صياغة التوصيتين ١٢ و ١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بأعمال تهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العشرية.^(١) واتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يبدأ بحث المسائل المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس تلك المنشآت التجارية.^(٢)

٢ - واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة^(٣) وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.^(٤) وقيل إن لتسجيل المنشآت التجارية أهمية كبيرة في مداولات الفريق العامل المقبلة.^(٥)

٣ - وعادت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل الأول حسبما ورد في الفقرة ١ أعلاه.^(٦)

٤ - وواصل الفريق العامل الأول، في دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية المسندة إليه من اللجنة. وبعد مناقشة المسائل المثارة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.85](#) بشأن الممارسات الفضلى في مجال تسجيل المنشآت التجارية، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ نصوصاً أخرى بناءً على الجزأين الرابع والخامس من تلك الورقة لكي تناقش في دورة مقبلة. وأثناء مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، نظر الفريق العامل في المسائل المضمنة في الإطار المبين في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، واتفقت على أن يستأنف مداولاته في دورته الرابعة والعشرين بدءاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

٥ - وواصل الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، مناقشة المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس. وبعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.86](#)، قرّر الفريق العامل أن يواصل عمله بالنظر في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها في ورقة العمل

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب ([A/68/17](#) و [Corr.1](#))، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على خلفية التطور في تناول هذا الموضوع في إطار جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.97](#)، الفقرات ٥ إلى ٢٠.

(٣) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/800](#)، الفقرات ٢٢ إلى ٣١ و ٣٩ إلى ٤٦ و ٥١ إلى ٦٤.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ إلى ٣٨.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/69/17](#))، الفقرة ١٣٤.

[A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، دون مساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يكن قد تقرر بعد. وبناءً على مقترح مقدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.89](#) التي لها الصلة الوثيقة بالكيانات التجارية المبسّطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج البديلة المطروحة في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.87](#) في مرحلة لاحقة.

٦- ولاحظت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠١٥، التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في تحليل المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل في إطار الاختصاصات التي حدّدتها له في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ وأكّدتا في دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠١٤^(٧) وفي إطار المناقشة بشأن الأنشطة التشريعية المقبلة، اتفقت اللجنة أيضاً على إدراج الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.83](#) ضمن الوثائق التي ينظر فيها الفريق العامل الأول بشأن تبسيط إجراءات التأسيس^(٨).

٧- وواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، العمل على إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، باستكشاف المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وبالممارسات الجيدة في مجال تسجيلها. وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، قرّر الفريق العامل، بعد أن عرضت الأمانة الوثائق [A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و Add.1 و Add.2 المتعلقة بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وبعد نظره لاحقاً في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.93](#)، إعداد وثيقة على شكل دليل تشريعي وجيز بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، دون مساس بالشكل النهائي الذي قد تتخذه النصوص المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طُلب إلى الأمانة أن تعد مجموعة مشاريع توصيات لينظر فيها الفريق العامل عندما يستأنف النظر في ورقات العمل [A/CN.9/WG.I/WP.93](#) و Add.1 و Add.2 في دورته التالية^(٩). وفيما يخص المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس، استأنف الفريق العامل النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة، بصيغته الواردة في ورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.89](#)، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسّط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثمّ الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، ثمّ مشروع المادة ٣٥ المتعلقة بالبيانات المالية

(٧) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/70/17](#))، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٥؛ والدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ ([A/69/17](#))، الفقرة ١٣٤؛ والدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب ([A/68/17](#)) و (Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/70/17](#))، الفقرة ٣٤٠.

(٩) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، الوثيقة [A/CN.9/860](#)، الفقرة ٧٣.

(الواردة في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوعة).^(١٠) واتفق الفريق العامل على مواصلة مناقشة مشروع النص الوارد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89 في دورته السادسة والعشرين، بدءاً من الفصل الثالث المتعلق بالأسهم ورأس المال، ثم الفصل الخامس المتعلق باجتماعات المساهمين.

٨- وواصل الفريق العامل الأول، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، النظر في المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية. وفيما يتعلق بالتبسيط، استأنف الفريق العامل مداولاته بالاستناد إلى ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في الفصلين الثالث والخامس،^(١١) قرّر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل تشريعي يتضمن فحوى مناقشاته السياساتية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1).^(١٢) وفيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، نظر الفريق العامل في التوصيات ١ إلى ١٠ من مشروع التعليق (A/CN.9/WG.I/WP.93 و Add.1 و Add.2)، والوثيقتين اللتين تتضمنان التوصيات (A/CN.9/WG.I/WP.96 و Add.1) فيما يتعلق بالدليل التشريعي، وطلب إلى الأمانة دمج تينك المجموعتين من الوثائق في مشروع دليل تشريعي واحد لمناقشته في دورة مقبلة.^(١٣) وبالإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل أيضاً في البنية العامة لعمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، واتفق على أن يكون عمله في هذا الشأن مشفوعاً بوثيقة تمهيدية على غرار الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.92، وأن تشكّل تلك الوثيقة جزءاً من النص النهائي وإطاراً عاماً للأعمال الحالية والمقبلة بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.^(١٤) وقرّر الفريق العامل^(١٥) أيضاً أن يكرّس مداولاته في دورته السابعة والعشرين لمشروع دليل تشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة، ومداولاته في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧) للنظر في مشروع دليل تشريعي يجسّد المبادئ الأساسية والممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية.

٩- وأنتت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (نيويورك، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦)، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في إعداد معايير قانونية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس وبالمبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى تخفيف العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورتها العمرية. كما أحاطت اللجنة علماً بقرار الفريق العامل إعداد دليل تشريعي بشأن

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات ٧٦ إلى ٩٦.

(١١) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/866، الفقرات ٢٣ إلى ٤٧.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥١ و ٥٦ إلى ٨٥.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٨٦ و ٨٧.

(١٥) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/866، الفقرة ٩٠.

كل من هذين الموضوعين، وشجعت الدول على ضمان أن تضم وفودها خبراء في مجال تسجيل المنشآت التجارية من أجل تسهيل عمل الفريق العامل.^(١٦)

١٠- وواصل الفريق العامل، في دورته السابعة والعشرين (فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، مداولاته مركزاً على مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيانات التجارية المبسطة. وأرجأ، عملاً بما قرره في دورته السادسة والعشرين،^(١٧) النظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية لتسجيل المنشآت التجارية إلى الأسبوع الأول من دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧). ونظر الفريق العامل، أثناء دورته السابعة والعشرين، في المسائل الواردة في ورقتي العمل [A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#) المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بادئاً بالقسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، والقسم ب، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل [A/CN.9/WG.I/WP.94](#)، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي المعروف بـ "المنشأة الفردية المحدودة المسؤولية" (EIRL)، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً يمكن أن ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

١١- ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، في كلا الموضوعين المدرجين حالياً في جدول أعماله. وبدأ الفريق العامل مداولاته باستعراض كامل مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ([A/CN.9/WG.I/WP.101](#))، باستثناء القسم التمهيدي ومشروع التوصية ٩ ("الوظائف الأساسية للسجلات التجارية") والتعليق المتصل بها، حيث اتفق الفريق العامل على أن يعود إلى تناوله في دورة قادمة. وفيما يتعلق بالمداولات حول إنشاء كيان تجاري مبسط ([A/CN.9/WG.I/WP.99](#) و [Add.1](#))، واصل الفريق العامل العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين، ونظر في التوصيات (والتعليقات ذات الصلة بها) الواردة في الأقسام دال وهاء وو او من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.

١٢- وأتت اللجنة، في دورتها الخمسين (فيينا، من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧)، على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم في مجالين من مجالات العمل على إعداد مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة باحتمال إتمام الدليل الأخير بشأن تسجيل المنشآت حتى يتسنى لها اعتماده في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨).^(١٨)

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/71/17](#))، الفقرة ٢٢٤.

(١٧) انظر الحاشية ١٥ أعلاه.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/72/17](#))، الفقرة ٢٣٥.

١٣- وواصل الفريق العامل مداولاته في دورته التاسعة والعشرين (فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، التي كرسها بأكملها، وفقاً لما كان قد قرّره في دورته الثامنة والعشرين،^(١٩) لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/WG.I/WP.106) باستثناء القسم التمهيدي وجزء من المرفق (الفقرات من ١ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٦ والتوصيتين ١/المرفق و٣/المرفق) حيث اتفق الفريق العامل على النظر فيهما في دورة مقبلة.

١٤- وأجرى الفريق العامل الأول، في دورته الثلاثين (نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)، استعراضاً ثالثاً لمشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري استناداً إلى ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.109، بما في ذلك الفقرات التمهيديّة. واستعرض الفريق العامل أيضاً الوثيقة الشاملة A/CN.9/WG.I/WP.110، التي حدّدت سياق عمله بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يحيل النصين إلى اللجنة للنظر فيهما وفي إمكانية اعتمادهما في دورتها الحادية والخمسين. وقرّر الفريق العامل^(٢٠) أيضاً أن يكرّس مداولاته في دورته الحادية والثلاثين (فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) للنظر في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال الوارد في الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 وA/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1.

١٥- وأتت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، عام ٢٠١٨، على الفريق العامل لما اضطلع به من أعمال بشأن إعداد مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/940 واعتمدت الدليل مع بعض التنقيحات.^(٢١) واستمعت اللجنة أيضاً إلى تقرير مرحلي عن أعمال الفريق العامل الأول، ولاحظت أنّ هذا الفريق العامل سيستأنف في دورته الحادية والثلاثين نظره في مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال، بغية إنجاز القراءة الأولى لمشروع النص.

ثانياً - تنظيم الدورة

١٦- عقّد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الحادية والثلاثين في فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تشيكيا، جمهورية كوريا، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا،

(١٩) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثامنة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/900، الفقرة ١٦٩.

(٢٠) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثلاثين، الوثيقة A/CN.9/933، الفقرة ١١٤.

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٧١ إلى ١١١.

الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوت ديفوار، كينيا، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

١٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سلوفاكيا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، مالطة، ميانمار، نيبال، هولندا.

١٨- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: أمانة الكومنولث، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، اللجنة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية/الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة المصرفيين للتمويل والتجارة، مركز الدراسات القانونية الدولية، مجلس موثقي العقود بالاتحاد الأوروبي، الاتحاد الدولي للموثقين، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة حريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

١٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقررة: السيدة سابوريه كوروما غيرو (كوت ديفوار)

٢٠- وإضافة إلى الوثائق التي عُرِضت على الفريق العامل في دوراته السابقة، عُرِضت عليه الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.111)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.112).

٢١- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

٢٢- أجرى الفريق العامل مناقشات حول إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً حول مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.112). ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.

رابعاً - إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

ألف - عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112 وملاحظات استهلالية

٢٣- استمع الفريق العامل إلى مقدمة وجيزة عن أعمال الدورة وورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.112، التي تجمع ما ورد في ورقتي العمل السابقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1. وذكّر الفريق العامل بأنه كرّس دورتيه التاسعة والعشرين والثلاثين لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الحادية والخمسين في تموز/يوليه ٢٠١٨، وبأنه لم ينجز حتى الآن الاستعراض الكامل لمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وأشار إلى أن الفريق العامل ناقش الأقسام ألف إلى واو من مشروع الدليل التشريعي (مشاريع التوصيات من ١ إلى ٢٠)، ما عدا التوصيتين ١ و ١٠، حيث اتفق على أن يعود إلى النظر فيهما في مرحلة لاحقة.

٢٤- وذكّر الفريق العامل أيضاً بأن ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.112 تأخذ بنهج يقوم على "التفكير على نطاق صغير أولاً"، ويركّز على احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وبأن التوصيات والتعليقات المتصلة بها وضعت من منظور المنشآت الصغرى والصغيرة. وشدد أيضاً على أن مبدأ حرية التعاقد يتخلل جميع مواضع مشروع الدليل التشريعي، وإن كان النص يتضمن أحكاماً إلزامية لا يمكن لأعضاء الكيان استبعادها وبقواعد تكميلية يرمى منها سد الثغرات التي قد تعتري اتفاق أعضاء الكيان. وشدد كذلك على أن مشروع الدليل التشريعي يرمي إلى إقامة نظام قانوني قائم بذاته، ولئن كان الدليل يستند إلى تجارب الدول وممارساتها الفضلى، بما فيها عدة دول أعضاء في الفريق العامل، في مجال إقامة الكيانات التجارية المبسطة، فإنه يرسى نهجاً تشريعياً مستقلاً منفصلاً عن قوانين الشركات المعتمدة في الدول. وأخيراً ذكّر الفريق العامل ببعض السمات الرئيسية للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ومنها:

- (أ) أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ينبغي أن يُمنح شخصية قانونية وأن أعضائه ينبغي أن يتمتعوا بمسؤولية محدودة عن التزاماته؛
- (ب) أنه لا ينبغي اشتراط حد أدنى للمتطلبات الرأسمالية من أجل إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛

(ج) أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يمكن أن ينخرط في أي نشاط تجاري مشروع.

باء- تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

٢٥- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي له أن يواصل العمل الذي اضطلع به أثناء دورته الثامنة والعشرين ويستعرض أقسام مشروع الدليل التشريعي التي لم يسبق له النظر فيها (الأقسام زاي إلى لام)، أم أن من الأفضل استعراض مشروع الدليل برمته ابتداء من القسم ألف، حيث إنه يعود إلى النظر في النص المتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بعد فترة انقطاع طويلة. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على بدء مداولاته من القسم باء المتعلق بتكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات من ٧ إلى ٩ والتعليقات المتصلة بها).

الفقرات ٥٣ إلى ٥٥ والتوصية ٧

٢٦- لوحظ أنه قد يكون لدى بعض الدول شواغل بالغة بشأن جواز أن يكون بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أشخاص اعتباريون، لأن بنية هذا الكيان مصممة لتلبية احتياجات صغار أرباب المشاريع الذين يشغلون منشآت تجارية فردية، ولأن الأشخاص الاعتباريين يمكن أن يسيئوا استخدامه. ولهذا السبب، اقترح تضمين مشروع التوصية ٧ إشارة إلى إمكانية أن تمنح الدولة الأشخاص الاعتباريين من أن يصبحوا أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، حسبما هو مبين في الفقرة ٥٥ من مشروع الدليل التشريعي. ومن جهة أخرى، لوحظ أيضاً أن السماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء في هذا النوع من الكيانات سيساعد على تعزيز نموها، واقترح تناول الضمانات التي يمكن أن تضعها الدول في هذا الصدد.

٢٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن من الأفضل أن يتناول مشروع التوصية ٧ الشواغل المحتملة التي يثيرها السماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. واتفق أيضاً، في هذا الصدد، على صياغة الجزء الثاني من التوصية على النحو التالي: "تقرر الدولة ما إذا كانت عضوية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال قاصرة على الأشخاص الطبيعيين أم يجوز أن تشمل أيضاً الأشخاص الاعتباريين". واتفق كذلك على تقسيم التوصية إلى توصيتين، بحيث تُعالج على حدة مسألة عدد أعضاء الكيان عند تكوينه، من جهة، ومسألة نوعهم، من جهة أخرى.

٢٨- واتفق على توسيع نطاق الفقرة ٥٥ من مشروع الدليل التشريعي لمناقشة الجوانب الإيجابية والسلبية للسماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. وفي هذا السياق المحدد، لوحظ أيضاً أن التعليق ينبغي أن يتناول الحالات التالية: (أ) السماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (ب) عدم السماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء فيه؛ (ج) عدم السماح للأشخاص الاعتباريين بأن يصبحوا أعضاء فيه إلا إذا كان متعدد الأعضاء. وحظي هذا الاقتراح بتأييد عام.

٢٩- وأقترح إدراج توصية جديدة تتناول مسألة ما إذا كان يجوز أن يكون شخص اعتباري هو العضو الوحيد في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، ولكن أُشير إلى أن الصيغة الجديدة للفقرة ٥٥ قد تعالج هذا الشاغل وأن الفريق العامل يمكن أن يعود إلى تناول هذه المسألة في مرحلة لاحقة. ولوحظ أيضاً أن اقتراح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٣ يمكن أن يثار بعد أن يكون الفريق العامل قد نظر في القسم زاي ومشروع التوصية ٢١ بشأن نقل الحقوق، وكذلك يمكن النظر في مرحلة لاحقة في اقتراح حذف العبارة "حتى حله" في مشروع التوصية ٧.

٣٠- ومن حيث الصياغة، اتفق على حذف عبارة "قادرة على الاستثمار" من نص الفقرة ٥٤ وعلى تعديل الجزء الأخير من الجملة على النحو التالي "الذي ينبغي أن يشمل أي كيان له شخصية قانونية".

الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ والتوصية ٨

٣١- لوحظ أن مشروع التوصية ٨ لا يستهدف معالجة الشخصية القانونية للكيان المحدود المسؤولية، بل معالجة اللحظة التي ينشأ فيها هذا الكيان. ولوحظ أيضاً أنه قد توجد في بعض النظم القانونية فترة زمنية فاصلة بين تقديم طلب تسجيل المنشأة وصدور شهادة التسجيل. ولذا اقترح توضيح ما إذا كان مشروع الدليل التشريعي يشير إلى وقت التسجيل أم تقديم طلب التسجيل. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على تعديل مشروع التوصية بحيث لا تعالج مسألة إجراءات التسجيل بل تصاغ على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يعتبر قد تكون عند تسجيله"، واتفق أيضاً على تعديل التعليق وفقاً لذلك.

٣٢- واتفق على أن مناقشة موضوع التسجيل، بوصفه مسألة تتعلق بقانون الدولة، ينبغي عرضها بأسلوب محايد وتضمنها، في المواضيع المناسبة، إشارات مرجعية إلى الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. واتفق الفريق العامل أيضاً على الاستعاضة في الفقرة ٥٦ عن عبارة "الشخصية القانونية" بعبارة "شخصيته القانونية".

الفقرات ٥٩ إلى ٦٣ والتوصية ٩

٣٣- اتفق الفريق العامل على حذف عبارة "في معظم الحالات" من الفقرة ٦٠ وعبارة "على نحو صحيح" من مشروع التوصية ٩. واتفق أيضاً على الاستعاضة عن عبارة "اسم كل عضو" بعبارة "اسم كل مدير عضو" في الفقرة ٦١، حيث يمكن أن تقوم حالات يكون فيها مدير الكيان المحدود المسؤولية هو أحد أعضائه، لكن لا يعين فيها جميع أعضاء الكيان مديرين.

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٦٣، رُئي أنه لا ينبغي أن يكون لكل مدير الحق في إدخال أي تعديل على مستند التكوين دون موافقة سائر المديرين، وأن الفقرة ينبغي أن توضح أنه لا ينبغي أن تكون للمدير سوى سلطة إبلاغ أو إشعار السجل بذلك التعديل. ولوحظ أيضاً أن مستند التكوين، حسب تعريفه في الفقرة ٢٧، ليس قابلاً للتعديل.

٣٥- ورئي أنه ينبغي توضيح اشتراط تقديم اسم كل مدير في الفقرة (د) من مشروع التوصية ٩، للتمكن من تعيين هوية المدير على نحو أدق. واقتُرح اشتراط تقديم معلومات إضافية عن المدير، مثل رقم هويته. وأشار إلى أن الفريق العامل ناقش مشروع التوصية ٩ في دورات سابقة وأنه تم النظر في اقتراحات بإدراج معلومات إلزامية إضافية، مثل الغرض التجاري للكيان المحدود المسؤولية ورأس ماله وأسماء أعضائه المؤسسين، لكن الفريق العامل قرر الأخذ بالعناصر الأربعة الواردة في التوصية بصيغتها الحالية.

٣٦- ولئن اعترف بأن الغرض من التوصية هو تقليل الحد الأدنى المطلوب من المعلومات لإنشاء الكيان المحدود المسؤولية وتشغيله، وبأن وضع اشتراطات إضافية سيلقي عبئاً لا داعي له على عاتق المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، رئي أنه ينبغي تحقيق التوازن بين الغرض من ذلك وسائر سياسات الدولة، مثل تلك المتعلقة بالشفافية والمساءلة. وأعرب بصفة خاصة عن شواغل إزاء كلمة "فقط" في فاتحة مشروع التوصية ٩، إذ يمكن أن تحد هذه الكلمة من حق الدول في طلب معلومات إضافية من الكيان المحدود المسؤولية. وأعرب عن آراء مختلفة دعت إلى الاحتفاظ بهذه الكلمة في ضوء الأهداف السياسية للتوصية، أو حذفها لكي يتاح للدول خيار طلب معلومات إضافية إذا رغبت في ذلك، أو الاستعاضة عنها بعبارة "على الأقل" أو بما يشمل. واقتُرح إعادة صياغة نص مشروع التوصية ٩ بحيث يشير صراحة إلى الغاية السياسية من إبقاء المعلومات المطلوبة عند الحد الأدنى.

٣٧- وبعد المناقشة، اتفق على إعادة صياغة فاتحة التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن يُقَي القانون كم المعلومات المطلوبة لتكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال عند حدود دنيا لا يتجاوزها. وتشمل المعلومات المطلوبة ما يلي: ". وأخيراً، أُشير إلى ضرورة مواءمة الإشارة إلى عبارة "الحد الأدنى من المعلومات" في الفقرتين ٥٩ و ٦٠ مع نص مشروع التوصية ٩.

٣٨- وطُرح تساؤل بشأن الحاجة إلى مشروع التوصية ٩ والتعليق عليها، بالنظر إلى اعتماد دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري ("دليل السجل التجاري") مؤخراً، واشتراط أن يسجل أعضاء الكيان منشأهم. ورئي عموماً أن المواءمة بين الصيغ الواردة في هذين الدليلين ستكون مفيدة، لأنه يمكن الرجوع إلى كل منهما على حدة. وشُدّد على الحاجة إلى الاتساق بين مشروع الدليل التشريعي هذا ودليل السجل التجاري، واقتُرح إعادة صياغة الفقرة (ب) من مشروع التوصية ٩ بحيث تجسد النهج المتبع في صياغة التوصية ٢١ من دليل السجل التجاري، وذلك على النحو التالي: "عنوان الكيان المحدود المسؤولية الذي يمكن اعتبار أنه يتلقى المراسلات عليه، أو الوصف الدقيق لموقعه الجغرافي إن لم يكن له عنوان بالشكل المعتاد". وفي الوقت نفسه، رئي أن الجمهور المستهدف في الدليلين مختلف، مما يستدعي بعض المرونة في استخدام المصطلحات. وأشار أيضاً إلى أن الفقرة (د) من مشروع التوصية ٩ يمكن أن تصاغ بطريقة مختلفة لكي تعالج على نحو أفضل إمكانية أن يكون لدى الدول نظم مختلفة لتحديد هوية الأشخاص الاعتباريين والطبيين، ووافق الفريق العامل على اقتراح يدعو إلى الاستعاضة عن كلمة "اسم" بكلمة "هوية".

٣٩- وأشار إلى أن المعلومات المطلوبة بمقتضى الفقرة (ج) من مشروع التوصية ٩ تتعلق بنوع إدارة الكيان المحدود المسؤولية، وطُرح تساؤل عما إذا كان إدراج هذه المعلومات مناسباً في توصية تتناول الاشتراطات المتعلقة بمسئند التكوين. وأشار إلى أن نوع إدارة الكيان المحدود المسؤولية يمكن أن يتطور مع مرور الوقت، وأن هذه المعلومات المراد إدراجها في مسند التكوين قد لا تجسد بعد مرور وقت معين الواقع على هذا الصعيد.

٤٠- واقترح أيضاً تعديل صيغة الفقرة (ج) من مشروع التوصية ٩ بحيث تشير إلى النسبة المئوية للملكية أو إلى الشخص الذي يكون الممثل القانوني للكيان المحدود المسؤولية. ولئن رُئي عموماً أن العديد من الاقتراحات الداعية إلى النص على اشتراطات إضافية يمكن أن تساعد في حماية الأطراف الثالثة، أُشير إلى أن الغرض من العمل الحالي هو معالجة الحاجة إلى إطار قانوني لمساعدة المنشآت الصغرى على العمل في القطاع النظامي، وأن اشتراطات التكوين ينبغي أن تبقى عند الحد الأدنى. ورداً على سؤال مطروح بشأن ماهية المعلومات التي ينبغي نشرها، رُئي أيضاً أنه ينبغي تعديل التعليق على مشروع التوصية ٩ بحيث يتناول مسألة نشر المعلومات. واتفق الفريق العامل على أن تُدرس مسألة الاشتراطات على نحو منفصل عن مسألة المعلومات التي ينبغي نشرها.

٤١- وبناء على الاتفاق على تعديل صيغة فاتحة الفقرة، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن للدول المشترعة أن تضيف اشتراطات تبعاً لاحتياجاتها الخاصة، وعلى تكملة التعليق بأمثلة على تلك الاشتراطات. وبعد المناقشة، اتفق على حذف الفقرة (ج) من مشروع التوصية ٩، والاستعاضة عن كلمة "اسم" في الفقرة الفرعية (د) من مشروع التوصية بكلمة "هوية". وعاد الفريق العامل أيضاً إلى مناقشته السابقة بشأن الفقرة ٦٣ (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)، وقرر حذف هذه الفقرة من التعليق. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن تضاف إلى التعليق مناقشة لماهية الحد الأدنى من المعلومات التي قد ترغب الدول في اشتراط تقديمها، مثل النسبة المئوية للملكية (انظر مع هذا مناقشة الفريق العامل حول مسألة "النسبة المئوية للملكية" في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ أدناه)، وقائمة الأعضاء المؤسسين، وواجب التمثيل، والقيود المفروضة على سلطات المديرين لإلزام الكيان. واقترحت بعض الوفود أيضاً إضافة إشارة إلى "بند الغرض".

جيم- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

الفقرات ٦٧ إلى ٧٠ والتوصية ١١

٤٢- لوحظ أن مشروع التوصية ١١ (بصيغته التي عدلها الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين) لا يوفر قاعدة تكميلية بشأن إدارة الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال إلاً فيما يخص الكيانات الوحيدة العضو، ورُئي أن وضع قاعدة تكميلية للكيانات المتعددة الأعضاء سيكون مفيداً أيضاً. وفي هذا الصدد، كان هناك تأييد لاقتراح دعا إلى إعادة صياغة الجملة الثانية من التوصية على شاكلة مشروع التوصية السابقة ١٢ في الوثيقة [A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1](#) مع عدم استخدام عبارة "يديره الأعضاء". واتفق أيضاً على أن التوصية المنقحة ١١ ينبغي أن تراعي الحالة التي يختار فيها أعضاء الكيان المحدود المسؤولية تعيين مدير خارجي بدلاً من تولي إدارة أعمال الكيان بأنفسهم.

٤٣- واقتُرح كذلك الاستعاضة عن عبارة "ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك" الواردة في التوصية الحالية ١١ وفي التوصية السابقة ١٢ (بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.99/Add.1) بنص على غرار ما يلي "ما لم يُشَرَّ في اتفاق الأعضاء إلى خلاف ذلك"، لأنَّ "اتفاق الأعضاء" مصطلح معرّف في مشروع الدليل التشريعي. وفيما يتعلق بمصطلح "اتفاق الأعضاء"، أشارت عدة وفود إلى ضرورة توضيح معناه. بمختلف استخداماته في مشروع الدليل التشريعي، وكذلك في التعريف الوارد في قسم المصطلحات. واتفق الفريق العامل على العودة إلى مناقشة هذه المسألة عند النظر في قسم المصطلحات. ومن جهة أخرى، أُعرب عن شغل مفاده أنَّ الإشارة إلى تعيين مدير خارجي في اتفاق الأعضاء لا تتسق مع الإجراء المقترح في مشروع التوصية ١٥ التي تنص على أنَّ انتخاب المدير وإقالته يمكن أن يتمَّ بقرار تتخذه أغلبية أعضاء الكيان المحدود المسؤولية. غير أنه أوضح أنَّ المراد بمشروع التوصية ١١ هو بيان المفهوم الواسع لإمكانية أن يدير الكيان المحدود المسؤولية مدير خارجي أو أن يديره بعض الأعضاء وليس كلهم، في حين يوفر مشروع التوصية ١٥ قاعدة بشأن تعيين المدير وإقالته خلال دورة حياة الكيان المحدود المسؤولية، ويحدد أصوات الأعضاء المطلوبة. واقتُرح إدراج إشارة مرجعية إلى مشروع التوصية ١٥ في التعليق على مشروع التوصية ١١.

٤٤- وبعد المناقشة، اتَّفَق الفريق العامل على إدراج نص على غرار ما يلي في مشروع التوصية: "ينبغي أن ينص القانون على أنَّ الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال يديره جميع أعضائه ما لم يُشَرَّ في اتفاق الأعضاء إلى خلاف ذلك. ويمكن لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية أن ينصوا في اتفاقهم على تعيين عضو واحد أو أكثر مديرين".

٤٥- وفي هذا الصدد، لوحظ أنَّ عبارة "اتفاق الأعضاء"، كما اتَّفَق عليها عموماً في مشروع التوصية ١١، ينبغي أن توضع بين معقوفتين، لأنَّ الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن استخدامها أو استخدام عبارة "مستند التكوين"، وأنه ينبغي النظر فيما إذا كان من الضروري تدوين ذلك الاتفاق في حال استخدام عبارة "اتفاق الأعضاء". واتفق الفريق العامل على أن يعاود النظر في تعريف "اتفاق الأعضاء" بشكل أعم.

٤٦- واقتُرح على الفريق العامل أيضاً نقل مشروع التوصية ١١ إلى القسم دال من الدليل (تولي المديرين أو الأعضاء الإدارة) والاستعاضة عنه بقاعدة أعم في القسم جيم (تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال) بشأن ضرورة أن يكون للكيان مدير واحد على الأقل.

٤٧- وأخيراً، أثّرت مسألة ما إذا كان الأشخاص الاعتباريون الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية يمكن أن يتولوا أيضاً إدارته. واتفَّق على أنَّ هذا القرار ينبغي أن يعالج في التشريع المحلي، وكذلك في أي اشتراطات قانونية أخرى (مثل الاشتراطات المتعلقة بالسن أو الأهلية القانونية) يتعين استيفاؤها لتولي الإدارة. وأيد الفريق العامل النهج المتبع في معالجة هذه المسألة في التعليق على مشروع التوصية ١١ ورأى أن من الممكن أن يعود إلى مناقشة هذه المسألة ثانية في دورة مقبلة.

الفقرات ٧١ إلى ٧٣ والتوصية ١٢

٤٨- استهل الفريق العامل مداولاته بشأن مشروع التوصية ١٢ بالنظر في عدد من المسائل التي من شأنها أن تؤثر على المداولات بشأن مشاريع التوصيات الأخرى. وفي حين لوحظ أن مشروع التوصية ١٢ يعالج نوعين مختلفين من الإدارة، أي الإدارة من جانب مديري والإدارة من جانب الأعضاء، رُئي أنه ينبغي بالأحرى التركيز على عمليات صنع القرارات التي يتعين أن يتخذها الأعضاء في الكيان بصفتهم هذه. وطُرح تساؤل بشأن كيفية توزيع حقوق التصويت بين أعضاء الكيان المحدود المسؤولية.

٤٩- وأشير، من جهة، إلى أن صيغة الفقرة (ب) من مشروع التوصية ١٢ لن تنطبق على الكيانات المحدودة المسؤولية التي يديرها مدير، لأن المدير غير العضو هو الذي سيتخذ القرارات يومياً دون انخراط الأعضاء في ذلك. ورُئي أن على مشروع التوصية ١٢ أن يركز حصراً على المنشآت التي يديرها أعضاء، والتي ينبغي أن يحدد تعريفها أنها تشير حصراً إلى الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال التي يكون فيها جميع الأعضاء مديريين. ورُئي أن هذه الكيانات ستستفيد من وجود قواعد تكميلية بشأن عمليات صنع القرار. ورُئي أيضاً أن المعلومات عن الكيانات التي يديرها مديرون يمكن تناولها على حدة، ربما في قسم آخر من الدليل.

٥٠- وأشير، من جهة أخرى، إلى أن الأنواع المختلفة من القرارات التي تتخذها الإدارة ستطلب هياكل تصويت متباينة، فبعض القرارات على سبيل المثال لا يتطلب إلا أغلبية بسيطة، في حين قد يتطلب بعضها الآخر أغلبية مقررّة. وأشير كذلك إلى أن التمييز بين النوعين من القرارات (القرارات المتخذة في سياق العمل المعتاد والقرارات المتخذة خارجه) قد يضيف غموضاً على النص يتطلب تفسيره المزيد من الشروح المفصلة. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل سيحتاج إلى تحديد نصاب الأغلبية المقررّة.

٥١- وبالمثل، لوحظ أن مشروع الدليل ينبغي أن يعالج كيفية تحديد الأغلبية بصورة أعم. وحظيت الاقتراحات المقدمة بشأن توزيع حقوق التصويت تبعاً لنسبة الملكية ببعض التأييد. ورأى آخرون أن توزيع حقوق التصويت بحسب حصة الملكية قد لا يكون عملياً، وأنه قد يكون هناك عدة سبل لتحديد الملكية. وبناءً على ذلك، حظي ببعض التأييد أيضاً اقتراح بإدراج قاعدة تكميلية تمنح حقوق تصويت متساوية لجميع أعضاء الكيان.

٥٢- وبعد المناقشة، رُئي أن القرار الذي سيتوصل إليه الفريق العامل بشأن مشروع التوصية ١٢ سيؤثر على المداولات المتعلقة بالتوصيات الأخرى الواردة في مشروع الدليل، ومن ثم طُلب إلى الأمانة عرض صيغة جديدة للتوصية ١٢ على الفريق العامل لإجراء مزيد من المناقشات بشأنها.

٥٣- وواصل الفريق العامل مناقشة مشروع التوصية ١٢، واستمع إلى عدد من المقترحات (انظر مرفق التقرير) المقدّمة من الوفود، بالإضافة إلى مقترحات الأمانة بشأن كيفية تعديل تلك التوصية.

٥٤- وأعرب عن آراء عديدة فيما يتعلق بالطابع المعقّد للتوصية بالنسبة للمستخدمين النهائيين لمشروع الدليل التشريعي. وكان الشاغل الرئيسي المثار يتعلق باستخدام مصطلحات محدّدة تشير إلى مفاهيم مدرجة في قوانين الشركات ويحتمل أن تثير اللبس لدى الأعضاء المحتملين في الكيان المحدود المسؤولية. ورداً على ذلك، قيل إنه يمكن إضافة تعاريف دقيقة لعدة مفاهيم في مشروع الدليل التشريعي.

٥٥- وفي هذا السياق، أُشير إلى أن النهج العام الذي أخذ به الفريق العامل كان لأغراض التبسيط وتعزيز حرية التعاقد، وأنّ تقديم قواعد معقّدة لن يخدم الغرض من ذلك الاقتراح. ومن جهة أخرى، أعرب عن الخشية من المبالغة في تبسيط مشروع الدليل التشريعي بما يفقده اليقين القانوني.

٥٦- وبغية معالجة هذه الشواغل، اقترح أن يقتصر مشروع الدليل على تقديم إرشادات بشأن الإطار القانوني لنموذج بسيط ومرن للكيان المحدود المسؤولية باعتباره شكلاً جديداً تماماً للمنشآت يلي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. غير أنه أُشير إلى أن الكيان المحدود المسؤولية، الذي يبدأ في شكل كيان بالغ الصغر والبساطة، يمكن أن يتطور إلى هيكل أكثر تعقيداً. وإذ رُئي أنه سيلزم تناول الموضوع في الدليل بقدر يستوعب مزيداً من التعقيد من أجل مساعدة تلك المنشآت، اقترح ألا تكتفي الإرشادات بتناول الإطار القانوني للشكل الأولي للكيان، بل وكذلك تعالج الخطوات التي ينبغي لأعضاء الكيان اتباعها عندما يتغون تنميته أو تطويره.

٥٧- وفي حين رأى البعض أنه ينبغي تناول عملية التحول هذه للكيان المحدود المسؤولية في الدليل، رأى البعض الآخر أنه يمكن للكيان أن يتخذ شكلاً آخر من الأشكال القانونية للمنشآت التي يعترف بها القانون الواجب التطبيق في الدولة التي يقوم فيها الكيان.

٥٨- ومع ذلك، أُشير إلى أن العديد من الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية قد يفضلون الإبقاء على شكله هذا بحيث لا يكون عليهم الامتثال للمتطلبات الأثقل عبثاً أو الأكثر تكلفة الواقعة على عاتق شتى هياكل الشركات. ورداً على ذلك، قيل إنه ربما يمكن لمشروع الدليل أن يوفر أشكالاً نموذجية تلي مختلف الخيارات المتاحة للكيان المحدود المسؤولية في مرحلة تكوينه الأولى، وفي فترة لاحقة، عندما يرغب أعضاؤه في تعديل هيكله. وأُشير إلى أن اقتراحات مماثلة قدّمت في دورات سابقة للفريق العامل.

٥٩- ولئن أقر بالحاجة إلى تقديم إرشادات بشأن الشكل البسيط للكيان وإرشادات للمساعدة في تطويره المحتمل، لوحظ أن الإطار العام ينبغي أن يكون سديداً، واقتُرحت معالجة الشواغل باستخدام قواعد تكميلية بسيطة.

٦٠- وعاد الفريق العامل إلى النظر في المقترحات المعروضة عليه (انظر مرفق التقرير)، فرأى أن مفهوم حقوق التصويت قد أثّر في سياقات متنوعة، ومن ذلك مسألة ما إذا كان ينبغي للقواعد التكميلية أن توزع حقوق التصويت بحسب عدد الأعضاء أو نسبة ملكيتهم. ورُئي أن مصطلح التصويت بحد ذاته قد يسبب التباساً، لأنه من غير المحتمل في الممارسة العملية أن يجري تصويت، واقتُرحت الاستعاضة عنه بمصطلح آخر مثل "صنع القرار". وكبدل آخر، اقترح إدراج توصية منفصلة بشأن حقوق التصويت من أجل تقديم المزيد من الإرشادات بالنظر إلى الشواغل

المثارة. غير أنه ساد رأي مفاده أن المقترحات التي نظر فيها الفريق العامل قدّمت نهجاً مماثلاً بشأن موضوع التصويت.

٦١- وكان هناك توافق في الآراء على أن بعض فئات عمليات صنع القرار تشترط أغلبية بسيطة من الأصوات. كما كان هناك تأييد واسع للاقتراح الداعي إلى أن يحدد نص مشروع التوصية صراحةً أنواع المسائل التي يستدعي البت فيها أصوات الأغلبية المقررة أو الإجماع. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن تحدد القاعدة التكميلية كيفية اتخاذ القرارات، أي بالأغلبية المقررة أم بالإجماع، قدّمت آراء بشأن الآثار الإيجابية والسلبية للخيارين، بما في ذلك إمكانية إساءة استخدام سلطة الأغلبية والتعسف في استعمال حق الاعتراض (الفيتو). وذكر أيضاً أنه إذا نصت القواعد التكميلية على الارتكان إلى الأغلبية المقررة، فينبغي للفريق العامل عندئذ أن ينظر تحديداً في كيفية معالجة التعديلات المراد إدخالها على اتفاق الأعضاء.

٦٢- ولوحظ أن قدراً كبيراً من مضمون المقترحات التي نظر فيها الفريق العامل (انظر مرفق التقرير) متوائمة موضوعياً، وأن الاختلاف الرئيسي في هذه المقترحات يتعلق بكيفية تعاملها مع سلطة المديرين عندما لا يكون جميع أعضاء الكيان مديريين.

٦٣- وتمثل أحد النهج المتبعة في تحديد أولويات حقوق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية وقصر مسؤولية المديرين على المسائل التي لا يبت فيها الأعضاء أو القانون أو اتفاق الأعضاء. وذكر، من بين أمثلة المسائل التي يحسمها القانون، أن يكون لدى الدولة قواعد محاسبية تشترط موافقة جميع الأعضاء. وهذا النهج يعامل المديرين غير الأعضاء والمديرين الأعضاء على قدم المساواة، ويحفظ حقوق التصويت، التي يتمتع بها أعضاء الكيان، على حدة. وقيل إنه ينبغي التنبيه في إطار هذا النهج إلى الثغرات أو التداخلات المحتمل وجودها بين القرارات التي هي من سلطة أعضاء الكيان المحدود المسؤولية والقرارات التي هي من سلطة المدير.

٦٤- أما النهج الثاني فهو يكفل حقوق الأعضاء في السيطرة، ولكنه يؤكد مسؤولية المديرين وسلطتهم فيما يتعلق بالأعمال اليومية للكيان. وفي هذا الصدد، أعرب عن شواغل بشأن قدرة المدير على التصرف خارج إطار مسؤولياته، واقتُرِح توضيح أن هذا القسم ينبغي أن يركز على سلطة اتخاذ القرارات داخلياً وليس على التمثيل الخارجي.

٦٥- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة مناقشة مشروع التوصية ١٢.

٦٦- وقُدِّمَ مقترح صياغي إضافي (انظر المقترح حاء في مرفق التقرير) في محاولة للجمع بين النهجين اللذين نظر فيهما الفريق العامل، وبغية معالجة الشواغل التي أثّرت أثناء المداولات. وفيما يتعلق بهذا المقترح الجديد، قيل إن النص يحتاج إلى تعديل في عدة مواضع. وشُدِّدَ مثلاً على أن تعبير "مسندة بموجب القانون" قد لا يكون واضحاً.

٦٧- وأعرب من جديد عن بعض الشواغل بشأن المصطلحات التي تشير إلى قانون الشركات، واقتُرِح أن يشار إلى "الإقرار" أو "الموافقة" بدلاً من "التصويت". وأشار أيضاً إلى أن النص المقترح يستخدم عبارتي "القرارات التي يتخذها الأعضاء" و"الخلافات التي يسويها

المديرون"، وقيل إنه ينبغي تحقيق الاتساق في النص. وأخيراً، قيل إن عبارة "القرارات المسندة حصراً للأعضاء" يمكن أن تثير اللبس.

٦٨- ورغم أن هذا المقترح الجديد لم يُعتمد بصيغته المقدمة، فقد رُئي عموماً أن هناك توافقاً في الآراء بين أعضاء الفريق العامل على أن مشروع التوصية ١٢ ينبغي أن يتضمن قاعدة تكميلية تنص على التصويت بالأغلبية البسيطة، وأن التصويت بالأغلبية المقررة سيلزم في عدد محدود من القرارات المعينة. أما الحالات التي يُفضّل فيها اتخاذ القرارات بالإجماع، فيمكن النظر فيها في مرحلة لاحقة. وأضيف أنه ينبغي أيضاً تعريف الأغلبية المقررة، ومن ثم، ينبغي إدراج مصطلحي "الأغلبية المقررة" و"اتفاق الأعضاء" بين معقوفتين في الصيغة المقابلة لمشروع التوصية ١٢. واتفق على أنه ينبغي للأمانة أن تسوي جميع المسائل المتعلقة بالصياغة وبمحالات عدم الاتساق أو الغموض المستبانة، وأن تقترح أيضاً تعريفاً واضحاً لكلمة "مدير" في مشروع الدليل.

٦٩- وفيما يخص كيفية الانتقال إلى الجولة المقبلة من المداولات، قيل إنه سيلزم معرفة المقترح الذي سيكون أساس المناقشة. ورداً على ذلك، قيل إنه نظراً لعدم وجود توافق في الآراء بشأن مقترح واحد، فإن جميع المقترحات ستُسجّل من أجل تيسير الرجوع إليها لاحقاً (انظر مرفق هذا التقرير). واتفق الفريق العامل على إعادة النظر في المقترح الصياغي الإضافي (انظر الفقرة ٦٦ أعلاه) في دورته المقبلة. وعلى الرغم من أن الفريق العامل لم يستعرض مشروع التوصية ١٤ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112، فإنه طلب إلى الأمانة أن تعد صيغة بديلة له استناداً إلى المقترحات التي قُدمت (انظر الفقرات ٦٣ إلى ٦٦ أعلاه)، وتضمنت أيضاً تعديلات لمشروع التوصية ١٤.

دال- تولي المديرين أو الأعضاء الإدارة

الفقرتان ٨٢ و ٨٣ والتوصية ١٥

٧٠- ناقش الفريق العامل مشروع التوصية ١٥ والتعليق المتصل بها.

٧١- وقيل إن مشروع التوصية ينبغي ألا ينطبق إلا على الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال الذي يديره مدير، وإنه ينبغي توضيح أن تلك التوصية لا تنطبق على الكيان الذي يديره أعضاء عندما يكون جميع الأعضاء مديرين. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للصيغة الحالية للتوصية، حيث أُشير إلى أن أعضاء الكيان يمكن أن يعينوا مديرين، عندما لا يكون جميع أعضائه مديرين. وأشير كذلك إلى أن مشروع التوصية سينطبق في الحالات التي لا تنطبق فيها القاعدة التكميلية الواردة في مشروع التوصية ١١. وفي هذا الصدد، أُثيرت أيضاً مسألة ما إذا كان عزل المدير الذي يكون أيضاً عضواً في الكيان المحدود المسؤولية سوف يؤثر في حقوقه التعاقدية في الكيان المحدود المسؤولية. ورأى بعض الوفود أن عزل المدير العضو (عندما يكون جميع الأعضاء مديرين) سيتطلب اتخاذ قرار بالأغلبية المقررة للأعضاء وتعديل اتفاق الأعضاء، نظراً لأن هذا القرار سيؤثر على هيكل الكيان المحدود المسؤولية. وأشير أيضاً إلى أن هذه المسألة لم تُناقش في مشروع الدليل، وأن مسألة استبعاد عضو يمكن النظر فيها في سياق مشروع التوصية ١٢. وأعرب عن رأي آخر مفاده أن الأغلبية البسيطة تكفي لعزل المدير الذي يكون أيضاً عضواً.

٧٢- وقيل مجدداً إن القواعد الواردة في مشروعَي التوصيتين ١١ و ١٥ ينبغي ألا تُدرج في أقسام مختلفة، بل ينبغي جمعها في نفس القسم الذي يتناول (أ) انتخاب أو عزل العضو، الذي يكون مديراً عندما لا يكون جميع الأعضاء مديريين؛ و(ب) انتخاب أو عزل المدير الخارجي. ورئي، بالنظر إلى أن بعض التوصيات لا تنطبق إلا عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه، أن من المناسب أن يؤخذ فيما يخص هيكل الدليل التشريعي بنهج متعدد المسارات، يتدرج من الكيان المحدود المسؤولية الذي لا يديره إلا جميع أعضائه إلى الأشكال الأكثر تعقيداً لتلك الكيانات. وتباينت الآراء في هذا الصدد. ولوحظ أن أحد النهج الممكنة هو الفصل بين "غصني الشجرة" وإدراج التوصيات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية الذي لا يديره إلا جميع أعضائه في قسم من مشروع الدليل التشريعي، والتوصيات المتعلقة بالكيانات الأكثر تعقيداً في قسم آخر من مشروع الدليل. ووفقاً لهذا الخيار، سيكون من الضروري تقديم نص استهلاكي لمشروع الدليل، يوضح ما هي القواعد التي تسري حصراً على الكيان المحدود المسؤولية الذي لا يديره إلا أعضاؤه. وذهب رأي إلى أن هذا النهج قد يؤدي إلى ازدواجية في التوصيات.

٧٣- ودعا رأي آخر إلى فحص كل توصية والنظر فيما إذا كانت تنطبق على الكيان المحدود المسؤولية الذي لا يديره إلا أعضاؤه أو الكيان المحدود المسؤولية الذي يديره مدير معين أو على كلا الكيانين. وارئي أن هذا النهج سيعطي لمحة شاملة عن مشروع الدليل قبل اتخاذ قرار بشأن كيفية المضي قدماً.

٧٤- وبعد المناقشة، اتفق على ضرورة مواصلة النظر في نطاق التوصية وانطباقها في دورات مقبلة للفريق العامل.

٧٥- وفيما يتعلق بالصياغة، أُبدت الملاحظات التالية:

(أ) في الفقرة ٨٢، يمكن الاستعاضة عن عبارة "مثل هذا الاتفاق" بعبارة "مثل هذه القواعد"؛

(ب) في الفقرة ٨٣، يمكن الاستعاضة عن عبارة "سوف يلزم الأعضاء" بعبارة "يمكن أن يحتاج الأعضاء إلى"؛

(ج) ينبغي تعديل نص مشروع التوصية ١٥ بحيث يشير إلى "تعيين أو عزل".

هـ- النسب المئوية للملكية لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم

الفقرات ٨٤ إلى ٩٠ والتوصيتان ١٦ و ١٧

٧٦- أُشير إلى أن التوصية ١٦ بصيغتها الحالية تتضمن قاعدة تكميلية تنص على تساوي حصص الأعضاء في ملكية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. واتفق على الإبقاء على القاعدة التكميلية من حيث المبدأ، مع توضيح نص التوصية. ورئي، في هذا الصدد، أن الفقرة الفرعية (أ) من مشروع التوصية ١٦ لم تُتناول في التعليق وأنها لا تقدم إرشادات مفيدة للدول المشتركة. ومن ثم، كان هناك تأييد في الفريق العامل لحذفها.

٧٧- وذكر أن تعبير "الملكية" الوارد في مشروع التوصية ١٦ له آثار اقتصادية. وأعرب عن شاغل مفاده أنه قد يفهم أن المصطلح لا ينطبق إلا على موجودات الكيان المحدود المسؤولية، في حين أن الهدف من التوصية هو تناول الحق في المشاركة. وفي هذا السياق، اقترحت عدة كلمات بديلة، منها العضوية والنصيب والحصة والقيمة والمصلحة. وأشار إلى أن الفريق العامل سبق أن نظر في استخدام هذه المصطلحات (A/CN.9/866، الفقرة ٢٥)، ورئي أن مصطلح "الأسهم" سيعطي انطباعاً باشتراط وجود هيكل شركة. واتفق على الأخذ بكلمة "حصة" في صيغة المفرد في مشروع الدليل التشريعي كبديل للملكية، وعلى تعريف المصطلح واستخدامه على نحو محايد.

٧٨- وبعد المناقشة، اتفق على تعديل نص مشروع التوصية ١٦ على النحو التالي: "يكون للأعضاء حصة متساوية في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك". وبالنظر إلى نطاق مشروع التوصية المقترح، رُئي أن المناقشة بشأن فئات الحصص، الواردة في الفقرة ٨٥، ستكون معقدة دون داع في إطار التعليق، واتفق الفريق العامل على حذفها.

٧٩- وفيما يتعلق بالهيكل الرأسمالي، قيل إنه سيكون من الأدق استخدام مصطلح "رأس المال القانوني" في الفقرة ٨٧. وطُرح مجدداً تساؤل بشأن ما إذا كان ينبغي أن يُطلب من الأعضاء تقديم مساهمة، وأشار إلى أن المساهمات يمكن أن تكون نقدية أو عينية أو في شكل خدمة مؤداة. وقُدِّمت أمثلة على منشآت صغرى وصغيرة ومتوسطة لم يقدم فيها عضو واحد على الأقل من الأعضاء مساهمة في البداية، وأخذ الفريق العامل باقتراح إدراج إشارة إلى أنه ليس من الضروري لبعض الأعضاء أن يقدموا مساهمات في الفقرة ٨٦. وبالنظر إلى أنه تقرر عدم اشتراط أن يكون للكيان المحدود المسؤولية رأس مال قانوني عند التسجيل، فلن تكون مساهمات الأعضاء ضرورية. ومن ثم، اتفق الفريق العامل على حذف باقي الفقرة ٨٧.

٨٠- وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمساهمات، أُشير إلى أنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "مبلغ" الواردة في الفقرة ٨٨ بكلمة "قيمة"، حتى لا تعطي انطباعاً بضرورة أن تكون المساهمة نقدية. واتفق الفريق العامل على نقل الفقرة ٨٩ إلى ما بعد الفقرة ٨٦ مباشرة بحيث توضّح بشكل أفضل أن المساهمات قد تكون غير نقدية. ولوحظ أيضاً أن الأعضاء قد يلاقون بعض الصعوبة في تقييم المساهمات المقدمة في صورة غير نقدية، واقتُرِح إدراج قاعدة عملية بشأن تقييم المساهمات غير النقدية في مشروع الدليل التشريعي. وأعرب أيضاً عن شاغل بشأن الإحياء باستمرار الالتزامات، وبخاصة تجاه الأطراف الثالثة.

٨١- وطُرح أيضاً تساؤل بشأن تقييم المساهمات فيما يتعلق بالحصص. ففي حين كان الفريق العامل قد اختار في مشروع التوصية ١٦ مبدأ المساواة كقاعدة تكميلية بالنسبة لخصص الأعضاء، أعرب عن آراء مفادها أن مشروع التوصية ١٧ ينبغي أن يتضمن ما يوضح أن حصة العضو في الكيان المحدود المسؤولية ينبغي أن تطابق نسبة مساهمته فيه، واقتُرِح في هذا الصدد صيغة على النحو التالي: "إذا بين كل عضو قيمة مساهمته في اتفاق الأعضاء، حدّدت حصته في الكيان المحدود المسؤولية وفقاً لقيمة مساهمته".

٨٢- ورأى آخرون أنه لا ينبغي ربط المساهمات بالحصص، وأنه لا ينبغي بالضرورة معاملتهما على نحو متساو. وأعرب أيضاً عن آراء مفادها أن يظل مشروع التوصية ١٦ القاعدة التكميلية، وأن وجود تنبيه في مشروع التوصية ١٧ قد يكون معقداً بالنسبة للدول من حيث التنفيذ. وقيل، ردّاً على ذلك، إن مشروع التوصية ١٧ ربما لم يعد ضرورياً، ولكن أُشير إلى أن الالتزامات المالية التي نوقشت في الفقرة ٤٢ تقتصر عادة على قيمة مساهمة العضو في الكيان المحدود المسؤولية، ومن ثم تكون التوصية المتعلقة بالمساهمات جزءاً قيمياً من مشروع الدليل التشريعي.

٨٣- وفيما يتعلق بالصلة بين المساهمات والحصص، اتُفق على حذف البند الثاني من مشروع التوصية ١٧، ونصه كالتالي: "عند تحديد النسبة المئوية للملكية كل عضو للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال". وأيد البعض أيضاً حذف الجملة الأخيرة من مشروع التوصية ١٧ أو الاستعاضة عن عبارة "تكون المساهمات التي تقدّم إلى الكيان متساوية" بعبارة مثل "تعتبر المساهمات التي تقدّم إلى الكيان متساوية".

٨٤- وبعد المناقشة، اتُفق الفريق العامل على ضرورة مواصلة مناقشة مشروع التوصية ١٧.

٨٥- ومن ثم، نظر الفريق العامل في مقترحات جديدة بشأن مشروع التوصيتين ١٦ و١٧ استندت إلى المداولات السابقة. وأشير إلى أن تحديد حصة العضو بناءً على مساهمته يعكس بشكل أفضل توقعات أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. ولوحظ، في ذلك الصدد، أن من الضروري أن يتفق الأعضاء على قيمة مساهمتهم. وبناءً على ذلك، ساد رأي مفاده أن القاعدة التكميلية ينبغي أن تنص على تحديد حصة العضو بناءً على المساهمة المقدمة منه في حال الاتفاق على قيمة المساهمات.

٨٦- وأعرب عن رأي مفاده أن المساهمات المراد تقديمها ينبغي تبيانها أو تحديد قيمتها رسمياً قبل التسجيل. ولوحظ أن هذا سوف يستبعد الخدمات كشكل من أشكال المساهمة. وأشير إلى أن من الممكن إضافة التوقيت إلى البنود المذكورة التي يمكن للأعضاء الاتفاق عليها. وأشير من جديد إلى شاغل يتصل بشكل اتفاق الأعضاء وكيف يمكن تعديله.

٨٧- واتفق الفريق العامل على ضرورة وضع قاعدة تكميلية أخرى تطبق في حال عدم تقديم مساهمات أو عدم تحديد قيمتها، واتفق على تطبيق مبدأ المساواة الذي يشكل أساس مشروع التوصية ١٦.

٨٨- ولوحظ وجود قاعدتين تكميليتين بشأن حصة العضو، واتفق على جمعهما في مشروع توصية واحدة على النحو التالي: "ينبغي أن يسمح القانون لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بالاتفاق على ما سيقدمونه من مساهمات إلى الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، إن كانوا سيقدمون مساهمات من هذا القبيل، والاتفاق على مقدارها ونوعها وتوقيتها وقيمتها، فإن لم يتفقوا على ذلك، تعتبر المساهمات المقدمة منهم جميعاً للكيان متساوية. وتُحدد حصة كل عضو في الكيان وفقاً للقيمة المتفق عليها لمساهمته، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك. وفي حال عدم وجود أي إشارة إلى المساهمات، تكون أنصبة الأعضاء في الكيان متساوية، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك".

٨٩- وأعرب عن رأي مفاده أن التوصية لم تأخذ في الاعتبار الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال الوحيدة العضو ولا تنطبق عليها. وبعد بعض المناقشات، اتفق على تضمين مشروع الدليل، عند الاقتضاء، أحكاماً تراعي تلك الكيانات. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن تعبير "القيمة المتفق عليها" لا يشمل القاعدة التكميلية المتعلقة بالقيمة، الواردة في الصيغة الجامعة لمشروعي التوصيتين ١٦ و ١٧ (انظر الفقرة ٨٨ أعلاه)، وهي القاعدة التي تعتبر المساهمات المقدمة للكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال من جميع أعضائه متساوية في حال عدم اتفاقهم على تحديدها، ورُئي أنه ينبغي إعادة النظر في تعبير "القيمة المتفق عليها" خلال عملية الصياغة.

خامساً- دورة الفريق العامل المقبلة

٩٠- أشار الفريق العامل إلى أن من المقرر أن تُعقد دورته الثانية والثلاثون من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩ في نيويورك. ونظر في كيفية التطرق إلى أعمالها، التي سوف يُكرس جزء منها لحلقة تدارس للشبكات التعاقدية والأدوات القانونية الأخرى التي تحقق أهدافاً مماثلة لأهدافها. واتفق على أن تنظر الدورة المقبلة في المفاهيم الأساسية التي ينهض عليها مشروع الدليل التشريعي، ولا سيما القسم المتعلق بالمصطلحات. وطلب إلى الأمانة إدخال تعديلات على التوصيات والتعليقات، التي ناقشها الفريق العامل في دورته الحالية، وتضمن كامل النص المنقح حواشي تجسد مناقشات وقرارات الدورة الحالية من أجل مساعدة الفريق العامل على النظر في مشروع الدليل التشريعي. وتقرر إعطاء الأمانة قسطاً من المرونة لاقتراح التعديلات اللازمة للتوصيات التي قد تتأثر بقرارات الفريق العامل في دورته الحالية. وطلب إلى الأمانة أيضاً أن تحدد الأجزاء التي يُستصوب فيها أن يُناقش مشروع الدليل الكيانات المحدودة المسؤولية في إطار الأونسيترال الوحيدة العضو أو الأشكال الأكثر تطوراً منها.

المرفق

المقترحات التي ناقشها الفريق العامل بشأن إمكانية إعادة صياغة
التوصيتين ١٢ و ١٤

المقترح ألف	المقترح باء
التوصية ١٢	التوصية ١٢
ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، ما لم يُشر في اتفاق الأعضاء إلى خلاف ذلك: (أ) تكون لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال حقوق تصويت تتناسب مع نسبة ملكية كل منهم للكيان؛ (ب) تُتخذ القرارات بشأن تشغيل الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بالأغلبية [البسيطة] من الأصوات، بما يتناسب مع نسب ملكية الكيان؛ (ج) تُتخذ القرارات التي تؤثر على ملكية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أو شكله بالأغلبية المقررة من الأصوات، بما يتناسب مع نسب ملكية الكيان.	ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، ما لم يُشر في اتفاق الأعضاء إلى خلاف ذلك: (أ) تكون لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال حقوق تصويت متساوية أو متناسبة مع نسبة ملكية كل منهم للكيان؛ (ب) تُتخذ القرارات التالية بالأغلبية المقررة من الأصوات، بما يتناسب مع نسب ملكية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال: ١٠ تعديل اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٢٠ إجراء عمليات اندماج أو إعادة هيكلة أو تحويل فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٣٠ حل أو تصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (ج) يُبت في أي مسائل أخرى بأغلبية الأصوات، بما يتناسب مع نسب ملكية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.
المقترح جيم	المقترح دال
التوصية ١٢	التوصية ١٢
ينبغي أن ينص القانون على أن يكون اتخاذ القرارات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بأغلبية أصوات أعضائه، أو أغلبية أصوات مديريه، إذا كان له مديرون، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك، وبإستثناء ما هو منصوص عليه أدناه.	ينبغي أن ينص القانون على أن يكون اتخاذ القرارات بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بأغلبية أصوات أعضائه [حسب حقوق تصويتهم]، أو أغلبية أصوات مديريه، إذا كان له مديرون، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك، وبإستثناء ما هو منصوص عليه أدناه.

ينبغي أن يشترط القانون أيضاً [موافقة جميع الأعضاء/اتخاذ قرار بالأغلبية المقررة من أصوات الأعضاء] من أجل القيام بما يلي، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك: (أ) الإذن بقيام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بعمل لا يندرج في سياق عمله المعتاد؛ (ب) تعديل اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (ج) إجراء عمليات اندماج أو إعادة هيكلة أو تحويل فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (د) حل أو تصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.	ينبغي أن يشترط القانون أيضاً موافقة جميع الأعضاء من أجل القيام بما يلي: (أ) الإذن بقيام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بعمل لا يندرج في سياق عمله المعتاد؛ (ب) تعديل اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (ج) إجراء عمليات اندماج أو إعادة هيكلة أو تحويل فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (د) حل أو تصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال.
المقترح واو	المقترح هاء
التوصية ١٢	التوصية ١٢
ينبغي أن ينص القانون على ما يلي: (أ) يُتَّهَمُ في المسائل التالية بأغلبية حقوق تصويت الأعضاء: ١٠ ' تعيين المديرين وإقالة المديرين المعيّنين؛ ٢٠ ' التوزيع؛ (ب) يُتَّهَمُ في المسائل التالية بالأغلبية المقررة لحقوق تصويت الأعضاء: ١٠ ' إجراء عمليات اندماج أو إعادة هيكلة أو تحويل فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٢٠ ' حل أو تصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٣٠ ' تعديل اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؟ (ج) ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك، تُسَوَّى الخلافات المتعلقة بأي مسائل أخرى، التي تنشأ بين الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال	ينبغي أن ينص القانون على أن تنطبق القواعد التالية عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال أعضاؤه (أي عندما يديره جميع أعضائه): (أ) يُتَّهَمُ الأعضاء في المسائل التالية [بالأغلبية المقررة لحقوق التصويت] / [بقرار يُتخذ بالإجماع]: ١٠ ' إجراء عمليات اندماج أو إعادة هيكلة أو تحويل فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٢٠ ' حل أو تصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٣٠ ' تعديل اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (ب) يَتَّهَمُ في أي مسائل أخرى بأغلبية [حقوق تصويت] الأعضاء.

الذي يكون جميع أعضائه مديرين فيه، بقرار يُتخذ بأغلبية [حقوق تصويت] الأعضاء؛ (د) ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك، تُسوّى الخلافات المتعلقة بأيّ مسائل أخرى، التي تنشأ بين الأعضاء في الكيان الذي يُعين له مديرون، بقرار تتخذه أغلبية المديرين.	
	التوصية ١٢ مكرراً
	ينبغي أن ينص القانون على أن تنطبق القواعد التالية عندما يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال مديرون (أي عندما لا يتولى أعضاؤه إدارته): (أ) يُبت في المسائل التالية بأغلبية حقوق تصويت الأعضاء: ١٠ انتخاب وإقالة المديرين؛ ٢٠ التوزيع؟ (ب) يُبت في المسائل التالية بالأغلبية المقررة لحقوق تصويت الأعضاء: ١٠ إجراء عمليات اندماج أو إعادة هيكلة أو تحويل فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٢٠ حل أو تصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٣٠ تعديل اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (ج) يُبت في المسائل الأخرى بأغلبية أصوات المديرين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
المقترح حاء	المقترح زاي
التوصية ١٢	التوصية ١٢
ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك:	ينبغي أن ينص القانون على ما يلي، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك:

(أ) يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بحقوق تصويت متساوية، إلا إذا كانت نسب ملكيتهم للكيان مختلفة ومبيّنة في اتفاق الأعضاء؛ (ب) تُتخذ القرارات التالية من جانب الأعضاء بالأغلبية المقررة: ١٠ تعديل اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٢٠ إجراء عمليات اندماج أو إعادة هيكلة أو تحويل فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٣٠ حل أو تصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ (ج) تُتخذ القرارات الأخرى، المسندة حصراً للأعضاء بموجب اتفاق الأعضاء أو القانون، بأغلبية الأصوات.	(أ) يتمتع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال بحقوق تصويت متساوية، إلا إذا كانت نسب ملكيتهم للكيان مختلفة ومبيّنة في اتفاق الأعضاء؛ (ب) تُتخذ القرارات التالية من جانب الأعضاء بالأغلبية المقررة: ١٠ تعديل اتفاق الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٢٠ إجراء عمليات اندماج أو إعادة هيكلة أو تحويل فيما يتعلق بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ ٣٠ حل أو تصفية الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال؛ تُتخذ أي قرارات أخرى من جانب الأعضاء بأغلبية الأصوات.
التوصية ١٤	التوصية ١٤
ينبغي أن ينص القانون على أن لكل مدير منفرد سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. ولا تكون القيود المفروضة على هذه السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية.	(أ) ينبغي أن ينص القانون على أن لكل مدير منفرد سلطة إلزام الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال. ولا تكون القيود المفروضة على هذه السلطة نافذة تجاه الأطراف الثالثة التي تتعامل مع الكيان المحدود المسؤولية؛ (ب) يكون المديرون مسؤولين عن جميع المسائل غير المسندة للأعضاء بموجب القانون أو اتفاق الأعضاء؛ (ج) يُست بأغلبية الأصوات في الخلافات الناشئة بين المديرين المعيّنين، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك.
التوصية ١٤ مكرراً	
ينبغي أن ينص القانون على أن ... (أ) يكون المديرون مسؤولين عن جميع المسائل غير المسندة للأعضاء بموجب القانون أو اتفاق الأعضاء؛ (ب) تسوّى بقرار يُتخذ بأغلبية الأصوات الخلافات بين المديرين، ما لم ينص اتفاق الأعضاء على خلاف ذلك.	